

وسائل الشيعة

[108] 40 - باب تعجيل قسمة المال على مستحقه (20082) 1 - الحسن بن محمد الطوسي

في (مجالسه) عن أبيه، عن حمويه، (1) عن أبي الحسن، عن أبي خليفة، عن مسلم، عن هلال بن مسلم، عن جده قال: شهدت علي بن أبي طالب (عليه السلام) أتى بمال عند المساء، فقال: اقسموا هذا المال، فقالوا: قد أمسينا يا أمير المؤمنين: فأخذه إلى غد، فقال لهم: تتقبلون أني أعيش إلى غد؟ قالوا: وماذا بأيدينا قال: فلا تؤخروه حتى تقسموه، قال: فاتي بشمع فقسموا ذلك المال من غنائمهم. (20083) 2 - إبراهيم بن محمد الثقفي في (كتاب الغارات) عن عمرو بن حماد بن طلحة، عن محمد بن الفضيل بن غزوان، عن أبي حيان التيمي عن مجمع إن عليا (عليه السلام) كان يكنس بيت المال كل يوم جمعة ثم ينضجه بالماء ثم يصلي فيه ركعتين، ثم يقول: تشهدان لي يوم القيامة. (20084) 3 - وعن أبي يحيى المدني (1)، عن جوير، عن الضحاك بن مزاحم، عن علي (عليه السلام) قال: كان خليلي رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يحبس شيئا لغد وكان أبو بكر يفعل، وقد رأى عمر في ذلك أن دون الدواوين، وآخر المال من سنة إلى سنة، وأما أنا فأصنع كما صنع

الباب 40 فيه 6 احاديث 1 - امالي الطوسي 2:

18 (1) في المصدر: ابن حمويه - أبو عبد الله حمويه بن علي بن حمويه البصري 2 - الغارات

1: 45 3 - الغارات 1: 47 (1) في المصدر: عن ابن أبي يحيى المدني (*)